

قفو الأثر

صفو علوم الأثر ومصطلح الحديث الشريف

محمد بن إبراهيم الحلبي



كتاب بلغة الغريب في مصطلح آثار الحبيب

تأليف

السيد محمد مرتضى أربيدى

بيعت في مكتبة

محمود علي صويح

الكائن في مركزه العمومي بميدان الأثر في لارنبر شريف عام ١٣٥٠

كتاب

قفو الاثر في صفو علوم الاثر

في المصطلح على مذهب السادة الحنفية

﴿ تأليف ﴾

العلامة الامام شيخ الاسلام ومفتي الانام وخطي الدين

محمد بن ابراهيم بن يوسف بن عبدالرحمن بن حسن

الرابعي الحلبي الحنفي الشهير بالتأذي

وبان الجليل رحمه الله تعالى

ويليه بلغة الغريب في مصطلح آثار الحبيب

لسيد محمد مرتضي بن محمد الحسيني الزبيدي المصري

الحنفي المتوفى سنة ١٢٠٥ هجرية رحمه الله

﴿ الطبعة الاولى ﴾

سنة ١٣٢٦

على نفقة الشيخ أحمد مكي . ومحمد أمين الخنجي الكنجي وشركاه

(طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر)

لصاحبها محمد اسماعيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي لم يزل عالماً قديراً . وصلى الله على سيدنا محمد الذي أرسله إلى الناس بشيراً ونذيراً . وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .
أما بعد . فان التصانيف في اصطلاح أهل الحديث . قد كثرت في القديم والحديث . فمن أول من صنف في ذلك القاضي أبو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل بين الراوي والواعي لكنه لم يستوعب . والحاكم أبو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب . وتلاه أبو نعيم الإصبهاني فعمل على كتابه مستخرجاً وأبقى أشياء للمتعب . ثم جاء الخطيب أبو بكر البغدادي فصنف في قوانين الرواية . كتاباً سماه الكفاية . وفي آدابها كتابه الجامع . لآداب الشيخ والسامع . وقل فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتاباً مفرداً فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة كل من أنصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه . ثم جاء بعض من تأخر عن الخطيب . فأخذ من هذا العلم بنصيب . فجمع القاضي عياض كتاباً لطيفاً سماه الامناع . الى أصول الرواية والسماع . وأبو حفص الميمني جزءاً سماه مالا يسمع المحدث جهاه الى غير ذلك من التصانيف التي اشتهرت . وبسطت واختصرت . الى ان جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان

ابن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق بجمع لما ولى تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهدب فنونه . وأملاه شيئاً بعد شيء فلهدا لم يتناسب وضعه . واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة بجمع شتات مقاصدها . وضم اليه من تصانيف غيره نخب فوائدها . فاجتمع في كتابه ما فرق في غيره . فلهدا عكف الناس عليه وساروا بسيره . ما بين ناظم له ومختصر . ومستدرك عليه ومختصر . ومعارض له ومختصر . الى ان جاء الحافظ الامام . شيخ الاسلام . ناصر سنة سيد الأنام . المترجم بفيلسوف علل الأخبار وطيبها . المنعوت لما انه المقدم بامام طائفة أهل الحديث وخطيبها . السابق في معرفة صحيح وسقيم الخبر . قاضي القضاة شهاب الدين أحمد بن حجر . المستقلاني الأصل المصري الشافعي فلخص المهم من هذا الاصطلاح . مما جمعه في كتابه الحافظ ابن الصلاح . مع فرائد ضمت اليه . وفوائد زيدت عليه . في أوراق قليلة . هي في نفسها جلياء . سماها نخبة الفكر . في مصطلح أهل الأثر . فصارت جديرة إذ صغرت حجماً . وتراءت نجماً . لكل أثرى بقول من قال

والنجم تستصغر الا بصار صورته . والذنب للطرف لا للنجم في الصغر الى ان شرحها وضمن شرحها من طرف الفوائد . وزوائد العوائد . ككرة فكره . ما لا يحصى كثره . وان لم يخل عن فوات تحرير . وركاكة تقرير . كما لم يخل متنه عن ضيق العبارة . وان لظفت منه الاشاره . كما قيل
يشير الى غر المعاني بلفظه كحج الى المشتاق باللحظ يرمز
حتى خشى عليه تلميذاه الامام زين الدين أبو المعالي قاسم الحنفي وشيخ بعض

نشيوخنا الامام كمال الدين محمد بن أبي شريف المقدسي الشافعي فوضع الأول
 حواشي سماها القول المبتكر . على شرح نخبة الفكر . وأودعها من التحرير
 جانباً . ولم يكن عن مناقشة ذلك التحرير جانباً . ووضع الثاني من الحواشي
 ما رفع به من الحواشي . مع ما فيه من القادح . وشيء كان علقه عن الشارح .
 (ثم) لما رفعت الى المصحح . بقراءة هذا الشرح . سنة احدى وأربعين
 وتسعمائة على الأستاذ شمس الدين محمد الشهير بابن عروس الديروني
 المصري الشافعي نزيل حلب كنت كتبت حال قرائتي عليه حواشي سميتها
 منيح النخبة^(١) . على شرح النخبة . منظوية على فرائد منه استفدتها . محتوية
 على زوائد لما وجدتها استجدتها . ولكن كان فيه مسائل خلافية . رجح
 فيها خلاف ما عليه أصحابنا الحنفيه . فلم يعم نفعه الثلثين . كأنه قول بالقلتين .
 فأثرت الآن تبيان ما نحن عليه . إثر بيان ما جنح من جنح اليه . بقدر
 ما أمكن . وبحسب ما قدر القادر وممكن . فأخرجت من بين الشرح
 وحواشيه متناً متيناً . وقطعت من الاخلال بما نحن عليه والاملال بما
 لا حاجة اليه وتيناً . وفصلته فصولاً مقررره . وضمته أصولاً محرره . هي
 من مفاصلها . درر لغواصها . ومن مطالعها . درارى لمطالعها . من غير
 تغيير لبعض النصوص . لما فيها جواهر وفصوص وسميته بوقفو الأثر .
 في صفو علوم الأثر . راجياً منه تعالى . نفع مسياه حالاً وما آلا . ومن
 الملمين بطله . عذري في خلله وزلله . والله تعالى هو الموفق

(١) النخبة بالضم الجرعة وقد تفتح وجمعها نخب كرتب اه

﴿فصل﴾ في الحديث المتواتر هو ما رواه عن استناد الى الحسن دون العقل الصرف عدد أحالت العادة تواطؤهم على الكذب فقط أو روجه عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء ومستند رواية منهاهم الحسن أيضاً . فالنوع الأول مالا طباق له . والثاني ماله طبقتان فأكثر * ثم هو بقسميه مفيد للعلم الضروري لا النظري وغير محصور في عدد معين لا محصور فيه وموجود وجود كثيرة لا معدوم ولا موجود وجود قلة خلافاً لزامي ذلك ومتى استوفيت شروطه وتخلفت إفادة العلم عنه فلما منع لا بمجرد * ومن شأنه أن لا يشترط عدالة رجاله بخلاف غيره

﴿فصل﴾ في المشهور هو ما رواه عدد فوق الاثنين الى جماعة من الصحابة ولم يقد بمجرد العلم فهو مبين للمتواتر خلافاً لابن الصلاح إذ جعله أعم منه * وهو المستفيض على رأى جماعة من أئمة الفقهاء (وقيل) المستفيض يكون عدد طرفيه ووسطه سواء * والمشهور أعم من ذلك (ويطلق) المشهور أيضاً على ما اشتهر على الألسنة مطلقاً

﴿فصل﴾ في العزيز هو ما لم يروه أقل من اثنين عن أقل منهما بأن رواه اثنان عن كل من اثنين وهكذا الى صحابين أو رواه عن كل من الصحابين اثنان وعن كل منهما اثنان ثم عن كل من هذين الاثنين اثنان وهكذا وان ورد في بعض المواضع من سند كل واحد منهما رواية أكثر من اثنين عن أحد اثنين وجماعة آخرين عن الآخر * وليس شرطه شرطاً للصحيح خلافاً لمن زعمه

﴿فصل﴾ في الغريب هو ما يتفرد بروايته واحد في أى موضع

كان الافراد من السند بعد الصحابي وهذا هو الغريب من جهة المتن
والسند معاً . فان كانت الغرابة في التابى سواء كانت فيه فقط أو فيه وفيمن
يليه فقط أو في جميع من بعد الصحابي أو أكثره سمي الحديث بالفرد
المطلق * وان كانت فيمن بعده إما في أثناء السند أو في آخره سمي بالفرد
النسبي * وان كان الحديث قبل عروضها له عزيزاً أو مشهوراً يقل اطلاق
الفرد عليه كما يقل اطلاق الغريب على الفرد المطلق وان يرادف الفرد
والغريب اصطلاحاً * ولهم ما هو غريب من جهة السند دون المتن وهو
ما يكون مشهوراً برواية جماعة من الصحابة فينفرد ثقة بروايته عن صحابي
آخر لا يعرف هو من روايته إلا من طريق ذلك الثقة * وأما عكسه فلا
وجوده * هذا في التفرد بالنسبة الى شخص معين * وقد يكون بالنسبة الى
أهل بلد معين كأن يقال هو من افراد الكوفيين * فان أراد القائل أنه
رواه واحد منهم فهو من الفرد بالنسبة الى شخص معين

﴿ فصل ﴾ وكلها سوى المتواتر آحاد * وفيها المقبول وهو ما رجح
صدق الخبر به * والمردود وهو ما يرجح كذب الخبر به وما يتوقف في
قبوله ورده لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال روايتها بخلاف
المتواتر فكله مقبول لعدم توقف الاستدلال به على البحث عن أحوال روايته
﴿ فصل ﴾ قال قاضي القضاة^(١) وقد يقع في أخبار الآحاد ما يفيد العلم
النظري على المختار وعنى به ما احتف بالقرائن وجعله أنواعاً * منها ما أخرجه
الشيخان في صحيحيهما من أخبار الآحاد مما لم ينتقده أحد من الحفاظ ولا

(١) يعني به الحافظ ابن حجر اه

وقع التجاذب بين مدلوليه حتى حصل الإجماع على تسليم صحته * ومنها المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل * ومنها المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقين حيث لا يكون غريباً كالحديث الذي رواه أحمد بن حنبل مثلاً ويشاركه فيه غيره عن الشافعي وفيه غيره عن مالك بن أنس * والمختار عندنا معشر الحنفية خلاف هذا المختار حتى أن خبر كل واحد فهو مفيد للظن وإن تفاوتت طبقات الظنون قوة وضعفاً

﴿فصل﴾ في الصحيح والحسن لذاته ولغيره اعلم ان الصحيح لذاته هو خبر الواحد المتصل السند بتقل عدل تام الضبط غير معطل بقادح ولا شاذ . ونعني بتام الضبط من يكون لا يثبت يقال انه قد يضبط وقد لا يضبط وبالضبط ضبط صدر . وهو أن يثبت الراوي ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء . وضبط كتاب وهو صيانتها لديه منذ سمع وصححه الى أن يؤدي منه فان خف الضبط والصفات الأخرى فيه فهو الحسن لذاته . فان تعددت طرق الحسن لذاته بمجيئه من طريق آخر أقوى أو مساويه أو طرق أخرى ولو منحة فهو الصحيح لغيره * وأما الحسن لغيره فهو الواحد الذي يرويه من يكون سيئ الحفظ ولو مختلطاً لم يتميز ما حدثت به قبل الاختلاط أو يكون مستوراً أو مرسل لحديثه أو مدسأ في روايته من غير معرفة المحذوف فيهما فيتابع أياً كان منهم من هو مثله أو فوقه في الدرجة من السند وستعرف المتابعة * وقيل الحسن لغيره ما رواه المستور الذي توقف فيه ثم قامت قرينة رجحت جانب قبوله لحجبه مرويه من طريق أخرى

﴿فصل﴾ في تفاوت رتب مطلق الصحيح والحسن * أما الحسن
 فالذي صحح إسناده عدة من الحفاظ وعتوه بأنه من أدنى مراتب الاسناد
 الصحيح وان حسنه الأكثر منهم فهو مقدم على ما لم يصحح إسناده
 أحد * وما لم يصحح إسناده أحد ولم يضعف إسناده بعضهم فهو مقدم على
 خلافه * وأما الصحيح فالذي أطلق بعض الأئمة على إسناده انه أصبح
 الاسانيد وان كان المعتمد عدم إطلاق ذلك لترجمة معينة منها فهو مقدم على
 خلافه (وخلافه) ان كانت فيه صفات الصحيح كلها بلا خلاف فهو مقدم
 على ما هي فيه مع الخلاف في وجود بعضها أو مع الخلاف في كونه شرطاً
 للصحة بعد الاتفاق على عدمه نحو الاتصال بالنسبة الى من يصحح مرسل
 أهل القرون الثلاثة وهم أصحابنا الحنفية ونحو الضبط بالنسبة الى من يصحح
 ما نقله عدل وان لم يكن ضابطاً . وأيضاً ما اتفق الشيخان على تخريجه في
 صحيحيهما فهو مقدم على ما انفرد به أحدهما في صحيحه . وما انفرد به
 البخاري في صحيحه فهو مقدم على ما انفرد به مسلم في صحيحه لوجهين .
 (أحدهما) انه كان أجل من مسلم في العلوم وأعرف بصناعة الحديث منه
 وان مسلماً تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره (وثانيهما) ان
 لصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري أتم منها في كتاب مسلم
 أسد . وشرطه فيها أقوى وأشد * ﴿أما﴾ رجحانه من حيث الاتصال
 لاشتراطه ثبوت لقاء الراوي لمن روى عنه ولو مرة بخلاف مسلم فانه اكتفى
 بكان اللقاء * ﴿وأما﴾ من حيث العدالة والضبط فلأن من تكلم فيهم من
 بال صحيحه أقل بخلاف مسلم فان من تكلم فيهم من رجال صحيحه أكثر

ولانه لم يكثر من إخراج حديث من تكلم فيهم بخلاف مسلم ولأن أكثر ما انفرد به منهم هم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم ولما علم من انه انما كان يخرج حديث من كان متقناً ملازماً لمن أخذ عنه ملازمة طويلة دون حديث من يتلو هذه الطبقة فيهما في المتابعات إلا حيث تقوم القرينة لضبطه له بخلاف مسلم * وأما من حيث عدم الشذوذ والتعليل فلأن ما انتقد عليه من الأحاديث أقل بخلاف مسلم * وادعى الزين قاسم ان النقد المذكور غير مسلم * وانه ليس كله من الحثيثين * ومنهم من قدم صحيح مسلم في الصحة على صحيح البخاري واستدل له بقول الحافظ أبي علي النيسابوري ماتحت أديم السماء أصبح من كتاب مسلم وقول مسلمة بن قاسم حيث ذكر صحيح مسلم لم يضع أحد مثله * ورد الأول بأنه انما نفي وجود كتاب أصبح من كتاب مسلم ولم ينف المساواة ولو سلم فعارض بقول شيخه الامام أبي عبد الرحمن النسائي ما في هذه الكتب أجود من كتاب محمد بن اسمعيل إذ الظاهر انه أراد الأجودية في الصحة لا في غيرها ولو سلم فالقول بتقديم صحيح البخاري في الصحة على صحيح مسلم هو قول الجمهور * والقول ما قالت حذام * ورد الثاني بأنه ان أراد ان أحداً لم يضع مثله في جودة التركيب وحسن التهذيب فسلم لكنه لا يلزم منه تقديمه في الصحة على صحيح البخاري وان أراد ان أحداً لم يضع مثله في الصحة فمنوع * وأما ما كان على شرطها مما لم يخرجاه في صحيحيهما فقدم على ما كان على شرط البخاري وهو مقدم على ما كان على شرط مسلم وهو مقدم على ما ليس على شرطها اجتماعاً ولا انفراداً * ونعني

بشرطها اجتماعاً أن يكون رواية الحديث رواية كتابيهما مع باقى شروط الصحيح على الصحيح لكن ما كان على شرطها وليس له علة فهو فوق ما انفرد به البخاري وكذا مسلم في صحيحه على المختار * وذهب قاضي القضاة الى ان ما كان على شرطها فهو دونه أو مثله * قال وإنما قلت أو مثله لأن ما عند مسلم جهة ترجيح أيضاً من حيث انه في الكتاب المذكور فعادلاً * وردّه الزين قاسم بأن قوة الحديث إنما هي بالنظر الى رجاله لا بالنظر الى كونه في كتاب كذا (فهذه) سبعة أقسام متفاوتة في الصحة عند قاضي القضاة * وأعلى الثلاثة الأول أولها كما ان أعلى الأربعة الأخيرة أولها ولو رجح قسم من هذه السبعة على ما فوقه بمرجح قدم على ما فوقه كما لو كان الحديث مما انفرد به مسلم وهو مشهور مفيد للظن نخصه قرينة بها أفاد العلم فقدم على فرد مطلق انفرد به البخاري لبقائه على إفادة الظن دون ذلك أو كان مما لم يخرجاه ولكن كان من ترجمة وصفت بكونها أصح الأسانيد فقدم على ما انفرد به أحدهما مثلاً ولم يكن منهما لاسياً اذا كان في اسناده من فيه مقال *

* فصل * ان وصف واصف حديثاً واحداً بالصحيح والحسن معاً من غير عطف كقول الترمذي وغيره حديث حسن صحيح فلا إشكال في الجمع بينهما على هذا الوجه لانه ان كان فرداً فلتردد المجتهد في ناقله هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو الحسن لوقوع الخلاف بين أهل الحديث فيه أنقل صحيح هو أم ناقل حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فملي حذف أو * فهو دون ما قيل فيه صحيح وان كان غير فرد فباعتبار

اسنادين يقتضى أحدهما صحته والآخر حسنه وعلى هذا فما قيل فيه حسن
 صحيح فعلى حذف الواو فهو فوق ما قيل فيه صحيح اذا كان فرداً هكذا
 قيل * وأورد على الأول وقوع الجمع بينهما في فرد قد جمع شروط الصحة
 بالاتفاق - وعلى الثاني وقوعه فيما كلا اسناديه على شرط الصحيح * وكذا
 لا إشكال في قول الترمذى في بعض الأحاديث حسن غريب لا نعرفه
 إلا من هذا الوجه مع اشتراطه في تعريف الحسن أن يروى من غير وجه
 لأن الحسن الذي اشترط في تعريفه ذلك إنما هو يقول فيه حسن وأما ما يقول
 فيه حسن مع ذكر صفة أخرى فهو لم يعرفه أصلاً كما لم يعرف ما يقول فيه
 صحيح أو غريب *

﴿ فصل ﴾ في زيادة راوي الصحيح والحسن - هي مقبولة ما لم تقع
 مخالفة لرواية من هو أوثق منه . وإطلاق كثير من الشافعية القول بقبول
 زيادة الثقة محمول على تقييدهم الخبر المقبول بأن لا يكون شاذاً وليس نص
 امامهم حيث قال ويكون اذا شرك أحداً من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه فوجد
 حديثه أنقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت
 أضر ذلك بحديثه منافياً لإطلاقهم كما ظن زعماءه انه اقتضى انه اذا خالف العدل
 أحداً من الحفاظ فوجد حديثه أضر ذلك بحديثه فدل على ان زيادة
 العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقاً وإنما يلزم قبولها من العدل الحافظ لأن
 العدل غير الثقة الذي هو العدل الضابط معاً وكلامه إنما هو في عدل لم يعرف
 ضبطه - وعلى قياس ما سبق لا تقبل زيادة الضعيف اذا خالفت رواية الثقة هذا
 وذهب بعض أصحاب الحديث الى رد الزيادة مطلقاً ونقل عن معظم أصحاب

أبي حنيفة رضى الله عنه * والمختار عند ابن الساعاتى وغيره من العنقية انه اذا انفرد العدل بزيادة لا تخالف كما لو نقل انه صلى الله عليه وسلم دخل البيت فزاد وصلى فان اختلف المجلس قبلت باتفاق وان اتحد وكان غيره قد انتهى في العدد الى حد لا يتصور غفلتهم عن مثل ما زاد لم تقبل وان لم ينته فالجمهور على القبول خلافاً لبعض المحدثين وأحمد في رواية وان جهل حال المجلس فهو بالقبول أولى مما اذا اتحد بذلك الشرط وأما اذا كانت الزيادة مخالفة فالظاهر التعارض *

* فصل * في الحديث المحفوظ والشاذ والمعروف والمنكر * ان خولف الراوي المقبول بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو مرجح سواهما سمي ما رواه الأرجح بالمحفوظ والآخر بالشاذ * فالشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أرجح منه والمحفوظ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أدنى منه رجحاناً * وان خولف الضعيف لكونه مجهول الحال أو سيء الحفظ مثلاً بأخف منه ضعفاً سمي ما رواه الأخف ضعفاً بالمعروف * والآخر بالمنكر فالمنكر ما رواه الضعيف مخالفاً لمن هو أدنى منه ضعفاً والمعروف ما رواه الضعيف مخالفاً لمن هو أعلى منه ضعفاً * وقد علم مما سبق ان المحفوظ مقدم على المعروف وأن الشاذ مقدم على المنكر وان بينهما تبايناً لا عمومياً من وجه كما قال قاضى القضاة قال وقد غفل من سوى بينهما *

* فصل * في معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد (اعلم) أن الشاهد حديث يساوي آخر أو يشبهه في المعنى فقط والصحابي غير واحد وإيراده يسمى استشهاداً * والمتابعة أن يتابع راوياً ظن تفرده ولو صحابياً غيره

ولو صحابياً في لفظ ما رواه أو معناه بشرط وحدة الصحابي في متابعة غيره
لغيره ويسمى هذا الغير المتابع بكسر الباء والتابع أيضاً * وهي تامة ان
حصلت للراوى نفسه وقاصرة ان حصلت لشيخه أو من فوقه مطلقاً
ومن لم يذكر متابعة راوى الفرد المطلق والصحابي مقتصرأ على متابعة
راوى النسبى فقد أخل * وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان
من رواية ذلك الصحابي أم لا - والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك . وقد
تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والأمر فيه سهل (وأما الاعتبار) فتتبع
طرق الحديث الذى يظن انه فرد ليعلم ان له متابعا أو شاهداً أو لا هذا
ولا ذاك (ثم اعلم) انه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا
يحتاج بحديثه وحده بل يكون معدوداً فى الضعفاء * وفى كتابى البخارى
ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم فى المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف
يصلح لذلك ولهذا يقول الدارقطنى وغيره فى الضعفاء فلان يعتبر به وفلان
لا يعتبر به - وكذا رواية عدل ليس من شرط الشيخين فيخرجان حديثه
فى المتابعة والاستشهاد دون غيرها *

﴿فصل﴾ فى تقسيم الحديث المقبول ولكن بالقياس الى مقبول آخر
بحيث يخرج منه المحكم ومختلف الحديث والناسخ والمنسوخ (اعلم) ان
المقبول ان سلم من معارضة مقبول آخر ولو ظاهراً فهو المحكم وان لم يسلم
من ذلك بان عارضه مثله من أصل القبول فان أمكن الجمع بين مدلوليهما
بغير تعسف فهما معاً مختلف الحديث والا فان ثبت التأخر منهما بالتاريخ
المعلوم من خارج مطلقاً أو المعلوم لامن خارج مطلقاً فهما الناسخ والمنسوخ

وليس من الناسخ ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضاً لتقدم الإسلام إلا أن يصرح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وأن يكون لم يتحمل عنه صلى الله عليه وسلم شيئاً قبل إسلامه وأن يكون المتقدم الإسلام قد سمعه قبل سماعه * وكذا الإجماع لا يكون ناسخاً على المختار عند ابن الساعاتي من أصحابنا وغيره لأنه إن كان عن نص فهو الناسخ والا فالترجيح بوجه من وجوه المتعلقة بالمتن أو بالسناد إن أمكن ثم التوقف عن العمل بكل واحد منهما إن لم يمكن (هذا) * والأصح إن مختلف الحديث إنما هو الحديثان المقبولان المتعارضان في المعنى ظاهراً مطلقاً وإن يطلب التاريخ أو لا فإن لم يوجد طلب الجمع فإن لم يمكن ترك العمل بهما *

﴿فصل﴾ في الحديث المردود لسقط من السند وهو قد يقبل بوجه ما * فمنه المعلق وهو ما سقط من أول سنده واحد فأكثر مع التوالي من غير تدليس سواء سقط الباقي أم لا * ومنه المرسل وهو ما سقط من آخر سنده من بعد التابعي فقط فإن عرف من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة فقال الشافعي يقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يبين الطريق الأولى مسنداً كان أو مرسلًا. وذهب جمهور الحديثين إلى التوقف وهو أحد قولي أحمد. وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل سواء اعتضد بمجيئه من وجه آخر يبين الطريق الأولى أم لا هكذا قيل * والمختار في التفصيل قبول مرسل الصحابي إجماعاً ومرسل أهل القرن الثاني والثالث عندنا وعند مالك مطلقاً وعند الشافعي بأحد خمسة أمور أن يسنده غيره أو أن يرسله آخر وشيوخهما مختلفة أو أن يعضده قول صحابي أو أن يعضده قول

أكثر العلماء أو أن يعرف أنه لا يرسل إلا عن عدل (وأما) مرسل من دون هؤلاء، من الثقات فمقبول عند بعض أصحابنا مردود عند آخرين إلا أن يروي الثقات مرسله كما رووا مسنده فان كان الراوي يرسل عن الثقات وغيرهم فمن أبي بكر الرازي من أصحابنا وأبي الوليد الباجي من المالكية عدم قبول مرسله اتفاقاً * ومنه المعضل وهو ما سقط من سنده اثنان فأكثر مع التوالي من أي موضع كان السقط * ومنه المنقطع وهو ما سقط من سنده واحد فأكثر مع التوالي من أي موضع كان السقط. فبين كل من المعضل والمنقطع وبين المعلق عموم من وجه (وتقل) السراج الهندي من أصحابنا ان المرسل في اصطلاح المحدثين هو قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ما سقط من رواته قبل التابعي واحد يسمى منقطعاً أو أكثر يسمى معضلاً فلم يذكر المعلق عنهم لا لأنه لم يسمع اسمه منهم بل لأنه إما منقطع أو معضل. قال والكل يسمى مرسلًا عند الأصوليين انتهى (وقد) علمت حكم مرسل أهل القرون الثلاثة ومن بعدهم على ما هو المختار عندنا فهو حكم مرسل الأصوليين مطلقاً (ومما يتصل) بهذا الفصل بيان تدليس الاسناد والارسال الخفي (فاعلم) ان السقط من الاسناد قد يكون واضحاً يشترك في معرفته الكثير ولا يخفى عليهم لكون الراوي روى عن لم يعاصره أو عاصره ولم يلقه وهذا يدرك بعدم التلاقى ومن ثم احتاج المحدثون الى معرفة تاريخ مواليد الرواة ووفياتهم وسماهم وارتحالهم وغير ذلك من أحوالهم. وقد يكون خفياً يختص بمعرفة الأئمة الخذاق المطلعون على طرق الحديث وعلاها وقليل ما هم * وعلى الثاني فان أوهم الراوي سماعه

لذلك الحديث ممن عرف سماعه منه لغيره بصيغةٍ تحتمل السماع كمن وكقال
فتدليس الاسناد ويسمى الاسناد حينئذ مدلساً بفتح اللام (قال) قاضي القضاة
وحكم من ثبت عنه هذا التدليس اذا كان عدلاً أن لا يقبل منه إلا ما صرح
فيه بالتحديث على الأصح (وقيل) هو جرح مطلقاً وهو الجاري كما قال عبد
الوهاب على أصول مالك (وأما عندنا) فقيل لرويه حكم المرسل وقد علمت
حكمه عندنا * وصحح السراج الهندي أن العننة مطلقاً من قبيل الاسناد
المتصل وان أوهم سماعه إياه ممن عاصره بتلك الصيغة وعرف عدم سماعه
منه أصلاً فالارسال الخفي ويسمى الحديث حينئذ مرسلًا خفياً * ويعرف
هذا الارسال باخباره عن نفسه بعدم السماع منه مطلقاً ويجزم امام مطلع
بعدم التلاقي بينهما ولورود راوٍ بينهما في بعض الطرق وقد أدرك أنه غير
زائد امام مطلع *.

﴿ فصل ﴾ في الحديث المردود لظعن في الراوي (ويكون) الظعن فيه

بعشرة أشياء مرتبة على الأشد فالأشد في موجب الرد على سبيل التذلي
(فمنها) كذب الراوي على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمداً وحديثه يسمى
الموضوع سواء عرف وضعه باقراره أو بقريته تؤخذ من حال الراوي
كاتبه في الكذب هوى بعض الرؤساء أو وقوعه في أثناء اسناد وهو
كذاب لا يعرف ذلك الخبير إلا من جهته ولا يتابعه عليه أحد وليس
له شاهد أو من حال المروي كركاكة ألفاظه ومعانيه أو لمخالفته لبعض القرآن
أو السنة المتواترة أو الاجماع القطعي أو صريح العقل وسواء اخترع ما وضعه
أو أخذ من كلام غيره أو كان حديثاً ضيف الاسناد فركب له إسناداً

صحيحاً ليروج وسواء وضعه إضلالاً أو احتساباً أو تعصباً أو إغراباً أو اتباعاً
لهوى بعض الرؤساء أو يكون الوضع وهماً وغلطاً * وقال ابن الصلاح انه
شبه الوضع * وحكم رواية الموضوع مطلقاً تحريمها على من علم أو ظن انه
موضوع إلا مع بيان حاله فان جهل انه موضوع فروى فلا إثم عليه * ﴿ومنها﴾
تهمة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يكون حديثه مخالفاً
للقواعد المعلومة غير مروى إلا من جهته أو بان يكون كذبه في كلام الناس
خاصة ويعرف به وهذا دون الأول وان اشتركا في اقتضاء التهمة المذكورة
ويسمى حديثه حينئذ المتروك * ﴿ومنها﴾ فحش غلظه * ﴿ومنها﴾ غفلته عن
الاتقان * ﴿ومنها﴾ فسقه بغير الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من
فعل أو قول مما لا يبلغ الكفر وحديث هؤلاء حينئذ يسمى المنكر على رأى
﴿ومنها﴾ غلظه من غير فحش وهو ان اطلع عليه بالقرائن كوصل مرسل
أو منقطع أو ادخال حديث في حديث أو غير ذلك من الأمور القادحة الخفية
التي لا يطلع الناقد عليها إلا بالقرائن * ﴿ومنها﴾ جمع الطرق واعتبار بعضها ببعض
فحديث صاحبه هو المثل * ﴿ومنها﴾ مخالفته للثقات فان كانت بتغيير سياق
المتن بدمج موقوف أو مقطوع بمرفوع بدون ما يرفع توهم ان الجميع مرفوع
فالحديث مدرج المتن سواء وقع الدموج في أول الدموج به أو أثناءه أو
آخره وهو الأكثر وسواء كان الدمج بعطف أو بدونها أو بتغيير سياق الاسناد
على وجوه مخصوصة * منها أن يكون عند جماعة حديث بأسانيد فيرويه عنهم
زاو بأحدها من غير بيان اختلافها * ومنها أن يسمعه من شيخه بلا واسطة
إلا طرفاً منه فيها فيرويه عنه بكلا طرفيه بدونها * ومنها أن يكون عند

واحد حديثان بإسنادين فيرويهما عنه آخر معاً بأحدهما * ومنها أن يروى حديثاً بإسناده ولكن يزيد فيه من حديث آخر شيئاً ليس من روايته فالحديث مدرج الإسناد * ويعرف المدرج في المتن باستحالة صدوره من النبي صلى الله عليه وسلم أو تصريح الصحابي في رواية أخرى قوية بعدم سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو تصريح بعض الرواة لفصله عن المرفوع - وفي الإسناد بمجيء رواية مفصلة للرواية المدرجة مقبولة باقتصار بعض الرواة على المدرج فيه هذا * وأما إن ساق مجرد الإسناد فعرض له عارض فذكر كلاماً من قبل نفسه فظن بعض من سمعه أنه متن ذلك الإسناد فرواه عنه به فموضوع * على ما مر وإن كانت بتقديم أو تأخير وهما فاما في الإسناد يجعل اسم الراوي لأبيه أو اسم أبيه له ولم يكن أحد يطلق عليه الحاصل بالقلب فهو الاسم المقلوب وأما في المتن وهو قليل فهو الحديث المقلوب وإن كانت زيادة راوٍ في إسناد ناقض فيه صريح السماع أو ما في حكمه ومن زاد أيضاً ممن نقص * فالزيد في متصل الأسانيد وقد صنف الخطيب في هذا النوع كتاباً وسماه بذلك * قال بعض الحفاظ وفي كثير مما فيه نظر - وإن كانت بإبدال راوٍ بآخر ولو في جميع السند بأن أبدل سندا بسند ولا مرجح لاحدى الروايتين أو الروايات على غيرها أو باضطراب لفظ الحديث ومعناه بأن يروى بلفظين ذوي معنيين متدافعين تدافعا لا يحتمل التأويل فهو الحديث * المضطرب * وقد يقع الإبدال في جميع السند عمداً لمصلحة وشرطه أن لا يستمر عليه أو للاغراب وهو حينئذ من الموضوع كما مر * وإن كانت بتغيير بعض حروف الكلمة مع بقاء صورة الخط فإن كان بالنسبة إلى النقط فما هو فيه هو

* المصحف * أو الشكل والمراد به الحركات والسكنات فالمحرف * ولا يجوز اختصار الحديث بأن يكون المذكور والمحذوف منه بمنزلة خبرين مستقلين في المعنى أو يدل ما ذكر على ما حذف - ولا رواية بالمعنى بأن يغير لفظه بوجه من الوجوه دون معناه إلا لعالم بما يحيل معاني الألفاظ على الصحيح في المسئلتين * (وقيل) إنما يجوز روايته بالمعنى في المفردات دون المركبات * (وقيل) إنما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التعرف فيه . (وقيل) إنما يجوز لمن كان يحفظ الحديث ففسى لفظه وبقي معناه مرتسماً في ذهنه فلا أن يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه * والأصح أن الحديث إن كان مشتركاً أو مجملاً أو متشابهاً أو من جوامع الكلام لم يجز نقله بالمعنى أو محكماً جاز للعالم باللغة أو ظاهراً يحتمل الغير كعام يحتمل الخصوص أو حقيقة يحتمل المجاز جاز للمجتهد فقط * ثم متى خفي معناه احتيج في معرفة المعاني الافرادية الى الكتب المصنفة في شرح الغريب ونعنى به مفرداً يكون استعماله بقلة في زماننا - ومعرفة المعاني التركيبية الى الكتب المصنفة في شرح معاني الأخبار ونعنى بها المعاني التركيبية المشككة * (ومنها) الجهالة بالراوى إما بسبب كثرة ماله من الأسماء أو الكنى أو الألقاب أو الصفات أو الحرف أو الانساب وذكره بغير ما اشتهر به منها لغرض ما * وقد صنّفوا فيه الموضح لأوهام الجمع والتفريق أو بسبب وحدة الأخذ عنه لكونه معللاً من الحديث وقد صنّفوا فيه الوجدان وهم من لم يرو عن كل منهم إلا واحداً أو بسبب ابهام الراوى عنه اسمه لاختصار أو غيره كقوله أخبرني فلان أو شيخنا ورجل أو بعضهم أو ابن فلان وهذا ما أبهم من الأسماء في الإسناد * وقد صنّفوا

فيه وفيما أبهم من الأسماء في المتن أيضاً المبهمات * وحديث المبهم قيل مقبول مطلقاً * (وقيل) لا ولو أبهم بلفظ التعديل كأن يقول الراوي عنه أخبرني الثقة واختاره قاضي القضاة * (وقيل) ان وصفه نحو الشافعي من أئمة الحديث الراوي عنه بالثقة فالوجه قبوله واختاره المحلى * (وقيل) تعديله مع الإبهام مقبول مطلقاً (وقيل) ان كان عالماً بأسباب الجرح والتعديل فهو مجزي في حق من يواقفه في مذهبه * والذي ينبغي أن يكون مذهبنا قبوله وان أبهم بغير لفظ التعديل ولكن بمثل الشرط الذي اعتبرناه في المرسل * (وأما حديث غير المبهم * فان انفرد بالرواية عنه واحد ويسمى مجهول العين * فهو عند قاضي القضاة كحديث المبهم إلا ان يوثقه من يتفرد عنه أو غيره وكل متأهل للتوثيق . وان روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق قال قاضي القضاة فهو مجهول الحال وهو المستور فالتحقيق عنده ان روايته ورواية من جرح بجرح غير منفسد موقوفة الى استبانة حاله * وعندنا ان حكم المجهول وهو من لم يعرف إلا بحديث أو حديثين مطلقاً سواء انفرد بالرواية عنه واحد أم روى عنه اثنان فصاعداً انه إما أن يظهر حديثه في القرن الثاني أو لا فان لم يظهر جاز العمل به في الثالث لا بعده وان ظهر فان شهد السلف له بصحة الحديث أو سكتوا عن الطعن فيه قيل أو ردوه رد . أو قبله البعض ورد به البعض مع نقل الثقات عنه فان وافق حديثه قياساً ما قبله وإلا رد * وحكم المعروف بالرواية وهو من عرف بأكثر من حديثين مطلقاً أنه ان عرف بالفقهاء قبل مطلقاً وإلا فان وافق قياساً ما قبله وإلا رد * وأما المستور وهو عندنا من كان عدلاً في الظاهر ولم تعرف عدالته في الباطن مطلقاً سواء انفرد بالرواية عنه واحد أم روى عنه اثنان فصاعداً

فحكم حديثه الاتقطاع الباطن وعدم القبول إلا في الصدر الأول * (ومنها)
 البدعة وهي ان كانت بمكفر فالمتعمد في حق صاحبها عند قاضي القضاة رد
 من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة أو اعتقد ما علم
 بالضرورة انه ليس من الدين منه وقبول من لم يكن بهذه الصفة ولكن كان
 ضابطاً مع ورعه وتقواه - وان كانت بمفسق فالمتخار عند قاضي القضاة رد من
 روى ماله تعلق ببدعته وان كان غير داعية وقبول من روى ماله تعلق لهيها
 وان كان داعية * وعندنا ان أدت الى الكفر لم تقبل رواية صاحبها وفاقاً
 لأكثر الأصوليين وان أدت الى الفسق فقيل قبلت رواية صاحبها اذا
 كان عدلاً ثقة غير داعية * وقيل اذا كان فسقه مظنوناً أو مقطوعاً به ولم
 يتدين الكذب * زاد نحر الاسلام فقال ولم يدع الى بدعته والمختار هو الأول
 * فصل * في الحديث المرفوع والموقوف والمقطوع * اعلم * ان الاسناد
 إما أن ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم أو الى الصحابي أو الى التابعي أو
 من دونه مطلقاً فان انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم مقتضياً لفظه إما
 تصريحاً أو حكماً ان المنقول به من قوله أو فعله أو تقريره فالمنقول به هو
 * المرفوع * سواء كان المضيف له الى النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي أم التابعي
 أم من بعدهما - وان انتهى الى الصحابي مقتضياً لفظه إما تصريحاً أو حكماً ان
 المنقول به من قول الصحابي أو فعله أو تقريره فالمنقول به هو * الموقوف * - وان
 انتهى الى التابعي كذلك فالمنقول به هو * المقطوع * - ولك فيه أن تقول هو
 موقوف على فلان * ثم الصحابي * على ما هو الأصح عند قاضي القضاة هو
 من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الاسلام ولو تخلت

ردة تخرج من رآه مؤمناً به بين الموت والدفن ومات على الإسلام لعدم
 عد ذلك لقباً ومن لقبه كافرأ به - ومن لقبه مؤمناً به ثم ارتد ومات على الردة
﴿قال﴾ وفولي به يخرج من لقبه مؤمناً لكن بغيره من الأنبياء * لكن هل
 يخرج من لقبه مؤمناً به سيبت ولم يدرك البعثة فيه نظر، ثم رجح إخراج
 به قائلان ان الصحبة من الأحكام الظاهرة فلا تحصل إلا عند حصول مقتضياتها
 في الظاهر وحصوله فيه يتوقف على البعثة فلم يرد على إخراج قوله به من لقبه
 مؤمناً بغيره من الأنبياء انه ان أراد من لقبه مؤمناً بان ذلك الغير نبي دون
 ما جاء به فهو لا يقال له مؤمن أو من أو من لقبه مؤمناً بما جاء به ذلك الغير فهو
 مؤمن به صلى الله عليه وسلم ان كان لقاءه إياه بعد البعثة وبأنه سيبت ان
 كان قبلها ودخل من كان أعمى من أول الصحبة لان المراد بالانقاء ما هو أعم
 من الجلوس والماشاة ووصول أحدهما الى الآخر وان لم يكمله ولم يره **﴿قال﴾**
 ويدخل فيه رؤية أحدهما الآخر بنفسه أو بغيره قيل عليه ولكن لا بد من
 أن يسمى هذا لقباً - ومتخلل الردة خلافاً لأبي حنيفة رضى الله عنه إذ الردة
 عنده محبطة للعمل مطلقاً **﴿وأما التابعي﴾** فهو على ما هو الأصح عند قاضي
 الفضاة من لقي الصحابي ولو غير مؤمن بالنبي صلى الله عليه وسلم ومات على
 الإسلام ولو تخللت ردة خلافاً لمن شرط أيضاً صحة السماع أو التمييز أو
 طول الملازمة فدخل متخلل الردة خلافاً لأبي حنيفة رضى الله عنه كما مر
﴿وأما المخضرمون﴾ وهم الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ولم يروا النبي صلى
 الله عليه وسلم فالصحيح عنده أنهم معدودون في كبار التابعين سواء عرف
 ان الواحد منهم كان مسلماً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كالنجاشي أم لا

(قال) لكن ان ثبت أن النبي عليه السلام ليلة الاسراء كشف له عن جميع من في الأرض فرآهم فينبغي أن يعد من كان مؤمناً به إذ ذاك في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم

﴿فصل﴾ أما مثال المرفوع صريحاً فمن القول أن يقول الصحابي سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا أو حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أو يقول هو أو غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كذا أو نحو ذلك - ومن الفعل أن يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا أو يقول هو أو غيره

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا - ومن التقرير أن يقول فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا أو يقول هو أو غيره فعل فلان بحضرة

النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذكر إنكاره لذلك * وأما مثال المرفوع حكماً فمن القول أن يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الكتب القديمة قولاً لا مجال

للاجتهاد فيه ولا له تعاق بيان لغة أو شرح غريب كأخبار بدء الخلق والأنبياء والملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة وكأخبار تضمنت الإخبار عما

يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص أو يقول أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا * وهما حجة عندنا خلافاً لجماعة من الأصوليين منهم الكرخي

منا أو فعل كذا طاعة لله أو لرسوله أو معصية أو يقول التابعي عنه يرفع الحديث أو يرويه أو يغيه أو يبلغ به أو رواية أو رواه أو قال قال أي رسول

الله - ومن الفعل أن ينقل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه - ومن التقرير أن ينخر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثم أن

يقول كنا نعمل كذا من غير أن يضيفه إلى عهده صلى الله عليه وسلم ومختار السراج الهندي منا أنه إن أضافه إليه فهو مرفوع وحجة قطعاً وإلا فالظاهر أن المراد بكنا نعمل أو كانوا يفعلون كذا التقرير فيكون الظاهر أنه مرفوع وحجة * وأما قول الصحابي من السنة كذا إذا كرا قولاً أو فعلاً فله حكم الرفع عند الأكثر وهو مذهب عامة المتقدمين من أصحابنا ومختار صاحب البدايع من متأخريهم * قال ابن عبد البر من المالكية وإذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يضافها إلى صاحبها كسنة العدرين * وأما قول الصحابي لمن سأله أصبت السنة أو سنة أبي القاسم ففي محاسن البلقيني من الشافعية التنبية على أنه في معنى قوله من السنة كذا *

﴿ فصل ﴾ من أقسام المرفوع المسند وهو كما قال قاضي القضاة مرفوع صحابي باسناد ظاهره الاتصال * قال فقولي صحابي يخرج ما رفعه التابعي فإنه مرسل أو من دونه فإنه معضل أو معلق * وقولي ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه احتمال الأمرين وما اسناده منقطع انقطاعاً خفياً كنعنة مدلس أو معاصر لم يثبت لقيه وما توجد فيه حقيقة الاتصال من باب أولى انتهى وفيه نظر *

﴿ فصل في الأسناد العالي والنازل ﴾ أقسام العلو والتزول بحسب عدد الأسناد * متى قل عدد رجال سند بالنسبة إلى عدد رجال سند آخر يرد به كالأول حديث واحد فالأول هو العالي إما علواً مطلقاً أو نسبياً - فإن انتهى الأول إلى النبي صلى الله عليه وسلم فانتهاؤه إليه هو العلو المطلق * وإن انتهى إلى إمام من أئمة الحديث سواء كان من أصحاب الكتب الستة أم من غيرهم

فانتهاؤه اليه هو العلو النسبي * وجعل العراقي العلو بالنسبة الى امام من أئمة الحديث قسماً وبالنسبة الى رواية رواة الكتب الستة آخر وجعل هذا وحده العلو النسبي والأول القديم^(١) * في العلو النسبي دون غيره * الموافقة * وهو الوصول الى شيخ أحد المصنفين بطريق أقل عدداً من طريق ذلك المصنف وفيه * البديل * وهو الوصول الى شيخ شيخه بطريق كذلك * قال ابن الصلاح ولو لم يكن عالياً فهو أيضاً موافقة وبديل لكن لا يطلق عليه اسم ما لديهم الالتفات اليه * وتعقبه العراقي فقال: قلت وفي كلام غيره من المخرجين اطلاقاً مع عدم العلو فان علا قالوا موافقة عالية وبدلاً عالياً * قال ورأيت في كلام الظاهري والذهبي: فوافقناه بنزول * وفي العلويين * المساواة * وهي أن يكون بين الراوي وبين النبي صلى الله عليه وسلم من العدد كما بين أحد من المصنفين وبينه صلى الله عليه وسلم أو يكون بين الراوي وبين من قبل النبي صلى الله عليه وسلم سوى أحد المصنفين كما بين أحدهم وبينه صلى الله عليه وسلم فيكون سنده الأول عالياً بالنسبة الى سنده من طريق أحدهم الى النبي صلى الله عليه وسلم أو الى من قبله سوى أحدهم * وفيهما المصافحة وهي كالمساواة إلا أن العبرة فيها بتلميذ أحد المصنفين لابه * ويقابل العالي النازل وكل قسم من العلو قسم من النزول خلافاً لمن زعم أن العلو قد يقع غير تابع للنزول * واعلم * ان العلو أمر مرغوب فيه لكونه أقرب الى الصحة فان كان في النزول مزية كأن يكون رجاله أو ثق أو أفضأ أو أققه أو الاتصال

(١) قوله والأول القديم كذا بالأصل وفي العبارة بعض تحريف أو سقط وقوله في

العلو النسبي الخ ابتداء كلام والله أعلم كتبه مصححه

فيه أظهر فهو أولى قطعاً * ولقد عظمت رغبة المتأخرين في العلو حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث أهملوا الاشتغال بما هو أهم منه * والمطلق منه أعلى من النسبي فإن صح سنده كان الغاية القصوى *

﴿ فصل ﴾ في رواية الأقران . والأكابر عن الأصاغر * إذا روى أحد القرينين عن الآخر مطلقاً سواء روى الآخر عنه أم لا فهي رواية الأقران فرواية الشيخ عن تلميذه ليست منها إذ القرينان هما الراوي وشيخه المتشاركان في أمر يتعلق بروايتهما مثل السن أو الأخذ عن المشايخ على سبيل منع الخلو دون الجمع * والمراد التشارك في ذلك على المقارنة * نعم منها * المديح وغيره فالأول أن يروي كل عن الآخر والثاني أن يروي أحدهما ولا يروي الآخر عنه فيما يعلم . فرواية الأقران أعم من المديح كما أن المديح أعم من أن يروي كل قرين من الصحابة أو التابعين أو أتباعهم أو أتباع أتباعهم عن الآخر منهم وإذا روى الراوي عن دونه في السن أو في المقدار على سبيل منع الخلو دون الجمع فهي رواية الأكابر عن الأصاغر * ومنها رواية الآباء عن الأبناء والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك * زاد قاضي القضاة فقال أو في الأخذ عن الشيوخ * قال وفي عكس رواية الآباء عن الأبناء كثرة كرواية عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه . وأبي العشاء الدارمي عن أبيه وكرواية من روى عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء عاد ضمير جده إليه أو إلى أبيه *

﴿ فصل ﴾ في السابق واللاحق * إن اشترك اثنان في الرواية عن شيخ وتقدم موت أحدهما على موت الآخر فهو النوع المسمى بالسابق واللاحق

وقد عد العراقي هذا التقديم من أقسام مطلق العلو *

﴿ فصل ﴾ في المهمل * ان روى الراوي حديثاً عن أحد اثنين متفقين في الاسم فقط من كنية أو غيرها أو فيه وفي اسم الأب أو فيهما وفي اسم الجد أو فيهن وفي النسبة معبراً عنه بما فيه الاتفاق من غير أن يتميز عن الآخر فهو النوع المسمى بالمهمل * وحكمه أن يزول إهماله بظهور اختصاص الراوي بأحدهما لعدم روايته إلا عنه . فان لم يظهر ذلك فان كانا ثقتين لم يضر أو غير ثقتين ضرباً هو الصحيح . أو مجهولين كان الإهمال شديداً وكان الرجوع في زواله الى القرائن والظن الغالب *

﴿ فصل ﴾ فيمن جحد الشيخ مرويه * ان كان جحدته جزماً كأن يقول كذب علي أو مارويت هذا أو كذبت علي أو مارويت لك هذا رد في اختيار قاضي القضاة * وقيل في اختيار المحلى كالسبكي . وهو مقتضى ظاهر التنقيح في أصولنا . وان كان جحدته احتمالاً كأن يقول ما أذكر هذا أو لا أعرفه أو لا أعرف نبي رويت هذا قبل في الأصح لما انه قول أكثر العلماء كمالك والشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنه ومحمد صاحب الامام الأعظم والكرخي منافي رواية عنه * وفي هذا النوع الثاني صنف الدارقطني كتاب من حدث ونسي *

﴿ فصل ﴾ في المسلسل . قال قاضي القضاة ان اتفق الرواق في اسناد من الأسانيد في صيغ الأداة كسمعت فلاناً قال سمعت فلاناً أو حدثنا فلان قال حدثنا فلان أو غيرها من حالاتهم القولية كسمعت فلاناً يقول أشهد بالله لقد حدثني فلان الى آخره . أو الفعلية كدخلنا على فلان فأطعمنا تمرأ الى

آخره، أو كليهما كحدثني فلان وهو آخذ بلحيته قال آمنت بالقدر الى آخره (زاد) لعراقي فقال أو من صفاتهم كالمسلسل برواية الفقهاء أو الحفاظ أو من غير ذلك فهو المسلسل (قال) وهو من صفات الاسناد، وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد كحديث المسلسل بالأولية *

﴿فصل﴾ في وجوه التحمل، فمنها السماع من لفظ الشيخ، ومنها القراءة عليه وهي أرفع منه عند أبي حنيفة رضي الله عنه خلافاً للجمهور إذ عكسوا ولما لك إذ سوى بينهما في أشهر الروايتين عنه وهو مختار ابن الساعاتي مناً، ومنها السماع عليه بقراءة غيره * ومنها الاجازة الخاصة المعينة خلافاً لأبي طاهر الدباس من إذ قال بإبطالها، والمختار فيها وفقاً لابن الساعاتي أن المحيز ان كان عالماً بما في الكتاب والمجاز له فهما ضابطا جازت الرواية بها ووقع بها الاحتجاج وإلا بطلت عند أبي حنيفة ومحمد وصحت عند أبي يوسف، قال والأحوط ما قاله، نعم قد قال غيره مناهي أمر لا يحتج به ولكن يتبرك به * ومنها المناولة بشرط اقترانها بالاذن للرواية لتصح الرواية بها عند من يجوزها وهي بهذا الشرط أرفع أنواع الاجازة (وصورتها) أن يدفع الشيخ أصله أو ما قام مقامه من فرع مقابل به مملكا أو معيراً أو يحضر الطالب أصل نفسه أو الفرع المقابل به فيتأمله الشيخ ثم يناوله أياً كان منها قائلاً هذا روايتي عن فلان فاروه عني * ومنها المكاتبه، وهي أن يكتب الشيخ شيئاً من حديثه بنفسه أو بغيره بأذنه الى غائب عنه أو حاضر عنده، ولا يشترط الاذن بالرواية فيها على الصحيح * ومنها الوجادة، وهي أن يجد بخط يعرف كاتبه، ألم يأخذه عنه بسماع ولا قراءة ولا غيرها فيقول وجدت بخط فلان

ثم يسوق الاسناد والمتمن * ومنها الوصية بالكتاب . وهي أن يوصى عند موته
أو سفره لشخص معين بأصله أو أصوله * والإعلام . وهو أن يعلم أحد الطلبة
بأنى أروى الكتاب الفلانى عن فلان بشرط الإذن بالرواية فيها ما على
الأصح . وإلا فلا عبرة بهما كما لا عبرة بالإجازة العامة في المجاز له نحو أجزت
لجميع المسلمين أو لمن أدرك حياتى أو لأهل الإقليم الفلانى أو البلدة الفلانية
بخلافها في المجاز به نحو أجزت لك جميع ما تجوز لى وعنى روايته ولا بالإجازة
للمجهول من مبهم أو مهمل . ولا بالإجازة للمعدوم كأجزت لمن سيولد لفلان
أو لك ولن سيولد لك . ولا بالإجازة المتعلقة بمشيئة الغير لموجود أو غيره
كأجزت لك ان شاء فلان أو لمن شاء فلان على الأصح فيهن *

﴿ فصل ﴾ فى صيغ الأداء . لها على ما اختاره قاضى القضاة ثمانى مراتب
الأولى سمعت وحدثنى . ثم أخبرنى وقرأت عليه . ثم قرئ عليه وأنا أسمع
ثم أنبأنى ثم ناوئى . ثم شافهنى . ثم كتب الى . ثم عن ونحوها مما يمتثل السماع
وعدهم والإجازة وعدمها كقال وذكر وروى * (فالأولى) لمن سمع وحده
من لفظ الشيخ فإن أتى بصيغة الجمع كحدثنا فلان أو سمعنا فلاناً يقول فلن
سمع مع غيره كثيراً ولن سمع وحده قليلاً . وسمعت لمن سمع أصرح فى
السماع من حدثنى وأرفع منه مقداراً فى الاملاء * (والثانية) لمن قرأ وحده
على الشيخ وليس معه غيره فإن أتى بصيغة الجمع كأخبرنا وقرأنا عليه فلن
سمع بقراءة غيره أو قرأ ومعه غيره . وقرأت لمن قرأ أصرح فى القراءة من
أخبرنى . وغلط قوم فأطلقوا أخبرنى لمجرد الوجادة من غير إذن صاحب الخط
لصاحبها بالرواية عنه . والمختار فيمن قرأ على الشيخ من غير إنكار ولا ما يوجب

السكوت عنه جواز أن يقول حدثنا وأخبرنا غير مقيدين بقوله قراءة عليه وهو ما نقله الحاكم عن الأئمة الأربعة فإن قيدهما به فالجواز بالاتفاق * (والثالثة) لمن سمع بقراءة غيره * (والرابعة) كأخبرني عند المتقدمين وكن أجيز له عند المتأخرين * وأما الطبقة المتوسطة بينهم فكانوا لا يذكرون الإنباء إلا مقيداً بالإجازة * (والخامسة) لمن يروى بالمناولة بشرطها * (والسادسة) لمن أجيز له إجازة متلفظاً بها * (والسابعة) لمن أجيز له إجازة مكتوباً إليه بها إلا عند المتقدمين فلمن كتب إليه بالحديث سواء أذن له في روايته أم لا * (وأما الثامنة) فعين منها في عرف المتأخرين كأبناى فيه . وعننة المعاصر محمولة على السماع مطلقاً إلا من مدلس * وقيل يشترط اللقاء ولو مرة إلا منه . واختاره قاضى القضاة وصححه السراج الهندى منا * وأما جميع ما كان نحو عن فالظاهر أن حكمه حكمها عند قاضى القضاة فى جميع ما ذكر *

* فصل * فى النوع المسمى بالمتفق والمفترق . والآخر المسمى بالمتلف والمختلف . والثالث المسمى بالمتشابه . * اعلم * أنه إذا اتفق الاسم واسم الأب فصاعداً أو الاسم واسم الأب والنسبة أو النسبة فقط خطأً ونطقاً سواء كان الاسم كنية أو غيرها واختلف الشخص سواء كان المسمى اثنين أو أكثر فهو المتفق والمفترق * وإن اتفق الاسم أى اسم كان ولو لقباً أو نسباً خطأً واختلف نطقاً سواء كان اثنين أم أكثر فهو المتلف والمختلف * وإن اتفق الاسم خطأً ونطقاً واختلف اسم الأب نطقاً مع الائتلاف خطأً أو بالعكس أو اتفق الاسم واسم الأب خطأً ونطقاً واختلفت النسبة نطقاً فهو المتشابه * قال قاضى القضاة ويتركب منه ومما قبله أنواع (منها) أن يحصل الاتفاق

أو الاشتباه في الاسم واسم الأب مثلاً إلا في حرف فأكثر من أحدهما
 أو منهما سواء كان الاختلاف بالتغير مع ثبوت عدد الحروف في الجهتين
 كمحمد بن سنان ومحمد بن سيار وكأحمد بن الحسين وأحيد بن الحسين أو
 مع نقصانه في أحدهما كعبد الله بن نجي وعبد الله بن يحيى وكعبد الله بن
 زيد وعبد الله بن يزيد* (ومنها) أن يحصل الاتفاق في الخط والنطق لكن
 يحصل الاختلاف أو الاشتباه بالتقديم والتأخير إما في جملة الأسمين كالأسود
 ابن يزيد وي زيد بن الأسود* ومنه عبد الله بن يزيد وزيد بن عبد الله أو
 في بعض حروف الاسم الواحد من جملة الأسمين كأيوب بن سيار وأيوب
 ابن يسار* وفيه نظر إذ لا اتفاق خطأ ولا نطقاً بين يزيد وزيد كما كان بين
 عبد الله وعبد الله فكيف يجعل عبد الله بن يزيد وزيد بن عبد الله من أول
 هذين القسمين الذي فيه اتفاق الأسود والأسود وزيد وزيد خطأ ونطقاً
 كما اتفق في ثانيهما السينان والياآن خطأ ونطقاً. وأيضاً لو اقتصر على حصول
 الاشتباه، لكان هو الوجه بلا اشتباه*

﴿فصل﴾ ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات الرواة، والطبقة في
 اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ ومعرفة مواليدهم
 ووفياتهم وبلدانهم وأوطانهم*

﴿فصل﴾ ومن المهم معرفة أحوال الرواة تعديلاً وتجريراً وجهالة
 ومعرفة مراتب ألفاظ التعديل والتجريح بحسب مراتب أسبابهما* فأسوأ
 ألفاظ التجريح ما دل على المبالغة فيه بصيغة أفعال التفضيل وهو الأصرح
 كما كذب الناس أو بدونها كما يليه المنتهى في الوضع أو هو ركن الكذب

• وأسهلها فلان لين وسي الحفظ أو فيه أدنى مقال • وبينهما مراتب • وأرفع
الفاظ التعديل ما دل على المبالغة فيه بصيغة أفعال التفضيل أيضاً وهو الأصرح
كأوثق الناس أو أثبت الناس أو بدونها كإليه المنتهى في التثبت • وأدناها
ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح كشيخ ويروي حديثه ويعتبر به • وبينهما
مراتب • ثم إن خلا عن تعديل قبل الجرح ولو مجملاً بأن لم يبين سببه ولكن
من عارف بأسبابه على المختار • وإن خلا عن تجريح قبل التزكية من عارف
بأسبابها ولو من واحد وإن لم يقبل في حق الشاهد إلا من عدد على الأصح
• وإن اجتمع فيه كلاهما قدم الجرح ولكن إذا صدر مفسراً غير مجمل بأن
يبين سببه وكان الجرح عارفاً بأسبابه * هذا ما عليه قاضي القضاة • والمختار
عندنا وفاقاً للأكثر الاكتفاء بالواحد في تزكية الراوى كما مر وكذا في
جرحه ولكن مع القول باشتراط العدد في تعديل الشاهد وجرحه وفاقاً
لفخر الإسلام من عدم القبول لجرح من أئمة الحديث إلا مفسراً بسبب صالح
للجرح متفق عليه من غير متعصب * وليحذر المتكلم في باب الجرح والتعديل
من التساهل فيهما * والآفة تدخل في هذا الباب من خمسة وجوه * أحدها
الهوى والغرض الفاسد وهو شرها * والثاني المخالفة في العقائد * والثالث
الاختلاف بين المتصوفة وأهل الظاهر * والرابع الجهل بمراتب علوم
الأوائل في الحقية والبطالان وإيجاب الكفر وعدم إيجابه * والخامس الأخذ
بالتوهم مع عدم الورع *

﴿ فصل ﴾ ومن المهم معرفة كنى ذوى الأسماء المشتهرين بها • وأسماء

ذوى الكنى المشتهرين بها • ومعرفة من اسمه كنيته وهم قليل ومعرفة من

اختلف في كنيته وهم كثير - ومعرفة من كثرت كناه بان كان له أكثر من كنية واحدة أو نعوتة - ومعرفة من وافقت كنيته اسم أبيه كأبي اسحق ابراهيم بن اسحق المدني أو بالعكس كاسحق بن أبي اسحق السبيعي أو وافقت كنيته كنية زوجته كأبي أيوب الأنصاري وأم أيوب أو وافق اسم شيخه اسم أبيه كالربيع بن أنس عن أنس - ومعرفة من نسب إلى غير أبيه من الرجال أو من النساء كأمه وجدته أو إلى غير ما يسبق إلى الفهم *

﴿فصل﴾ ومن المهم معرفة من اتفق اسمه واسم أبيه وجده فصاعداً ومن اتفق اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعداً وهو من فروع المسلسل لا الأول وقد يتفق الاسم واسم الأب ثم الاسم واسم الأب فصاعداً تارة للراوى وأخرى له ولشيخه - ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوى عنه وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح * وفائدته رفع اللبس عن يظن أن فيه انقلاباً *

﴿فصل﴾ ومن المهم معرفة الأسماء المجردة مطلقاً من الكنى والألقاب وغيرها وقد جمعها جماعة من الأئمة * فمنهم من جمعها بغير قيد * ومنهم من أفرد الثقات * ومنهم من أفرد المجروحين * ومنهم من قيد برجال كتاب مخصوص فلم يخل بهم في كتابه سواء ذكر معهم غيرهم أم لا . كرجال البخاري ورجال مسلم ورجالهما معاً ورجال أبي داود ورجال الترمذي ورجال النسائي ورجال الكتب الستة - ومعرفة الأسماء المفردة مطلقاً - ومعرفة الكنى المجردة والألقاب المجردة من حيث هما * قال قاضى القضاة والألقاب تارة تكون بلفظ الاسم وتارة تكون بلفظ الكنية فيكون اللقب عنده ما دل على رتبة أو صفة وإن صدر بأب وأم - والكنية ما صدر بأحدهما من

بما يخل بهما من نسخ أو حديث أو ناس . وأن يكون إسماعه من أصله الذي
سمع فيه أو فرع قوبل عليه فان تعذرا فليجزه بالاجازة لما خالف ان خالف *
وقد علمت حكم الاجازة عند أبي حنيفة ومحمد وان الأحوط ما قالاه * وأما
حكم روايته من كتابه الذي هو أصله وبخطه عندنا فهو ان كان مذكراً
فحجة اتفاقاً وإلا فلا عمل به عند أبي حنيفة مطلقاً * وقال أبو يوسف يعمل
به اذا كان الخط معروفاً لا يخاف تغيره عادة وكان في يد أمين ولو غير أمينه *
وقال محمد يعمل به مطلقاً ولكن اذا يقن انه خطه *

﴿ فصل ﴾ ومن المهم معرفة صفة الرحلة فيه حيث يتبدى بحديث
أهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل ما ليس عنده ويكون اعتناؤه بتكثير
المسوع أولى منه بتكثير الشيوخ *

﴿ فصل ﴾ ومن المهم معرفة صفة تصنيفه وهذا لمن تأهل له . وهو
يكون على المسانيد بان يجمع مسند كل صحابي على حدة - وعلى الأبواب
الفقيهية أو غيرها - وعلى الملل بان يذكر كل حديث وطرقه واختلاف نقله
معللاً - وعلى الأطراف بان يذكر طرف الحديث الدال على بقيته ما لم يكن
الحديث قصيراً فيذكره كله ثم يجمع أسانيد حديث المذكور طرفه أو كله *

﴿ فصل ﴾ ومن المهم معرفة سبب الحديث . وقد صنف فيه بعض
شيوخ القاضى أبي يعلى بن الفراء الحنبلي * وغالب هذه الأنواع التي ذكرنا
أنها من المهم عند المحدثين قد وقع التصنيف فيه * والله الموفق والمهادي
لا إله إلا هو عليه توكلت واليه أنيب * وحسبنا الله ونعم الوكيل * نعم المولى
ونعم النصير * وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم *

رسالة

بلغية الغريب في مصطلح آثار الحبيب
صلى الله عليه وسلم للعلامة السيد
محمد مرتضى بن محمد الحسيني
الزبيدي شارح القاموس
رحمه الله تعالى

(قال المؤلف) في معجمه في ترجمة عبد العليم بن عيسى الذرواني الشافعي - الشيخ الفاضل الصالح لقبته في مخلاف ربيع حين توجهت لزيارة أوليائها في سنة ١١٦٣ لذا كرت في العنون واستفدت منه القوائد وكان ممن يبرني ويعتقد في محبتي - ولاجله آتت رسالة في أصول الحديث اه

﴿ الطبعة الاولى ﴾

سنة ١٣٢٦

طبعت على نفقة الشيخ أحمد مكي - ومحمد أمين الخانجي الكتبي وشركاه

(طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على نعم تسلسل اتصالها في كل حين . وتواتر ترادف افاضتها
 على كل آحاد بلا حصر وتعيين . والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا
 خاتم النبيين . وسيد المرسلين . وقائد الفر المحجلين . وعلى آله الأكرميين
 وصحابه المبجلين . وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم الدين ﴿ أما بعد ﴾
 فهذه نبذة منيفة . ومنحة شريفة . ضمنها بيان ما اصططح عليه أهل الحديث
 في القديم والحديث . جعلتها تذكرة لنفسي ولمن شاء الله من الاخوان بعدى
 رجاء ان أنتظم في سلك خدمتهم . وان تشملى بركة دعوتهم . جمعها من مجموع
 كتب الفن . وأوردت فيها كل مستحسن وسميتها ﴿ بلغة الغريب ﴾ في مصطلح
 آثار الحبيب ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ . وشرف ومجد وعظم . وقد سهلت فيها
 الطريق على كل طالب . ويسرت في تنسيقها حتى انتهى اليها مناط كل
 راغب . مع اعترافي بانى قصير الباع . قصى الاطلاع . وانى لست من
 فرسان هذا الميدان . وان ليس لى في حل عقده يدان . وعلى الله توكلى وبه
 أستعين . فى أمور الدنيا والدين . وهذا أوان الشروع فى المقصود . بعون
 الملك المعبود . ﴿ فاعلم ﴾ ان انخبر ان وصلت طرقة الى رتبة تعداد تحيل
 العادة وقوع الكذب منهم تواطؤاً أو اتفاقاً بلا قصد مع الاتصاف بذلك فى

رتبة عليا، ودون ذلك كرواية حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس، ودون ذلك كسبيل عن أبيه عن أبي هريرة فإن قل الضبط مع وجود البقية * فحسن لذاته * يحتج به كالصحيح كرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فإن قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو * حسن لا لذاته * والأول ان اعتضد صار * صحيحاً لغيره * ويسمى الحسن لشيء خارج (١) ويعمل به في فضائل الأعمال كالضعيف بل أولى * وأما في الأحكام فإن كثرت طرقه قيل وعضده اتصال عمل أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن عمل به فيها أيضاً والأفلا * واجتماع حسن مع الصحيح إما للتعدد في الناقل أو باعتبار اسنادين * وتقبل زيادة راويهما العدل الضابط على غيره ان لم يقع تناف بينها وبين رواية من لم يزد . والأفان لزم من قبول احدهما رد الأخرى احتيج الى الترجيح . فان خولف بأرجح منه وأولى إما لمزيد الضبط أو كثرة العدد أو نحوه فان كان مقبولاً * فشاذا * والراجع محفوظ والأفان * فنكر * والراجع معروف وان سلم من المعارضة * فحكم * والأفان أمكن الجمع بينهما فيسمى * مختلف الحديث * كحديث لاءدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجدوم فرارك من الأسد . والأفان عرف الآخر منهما إما بالنص أو بتصريح الصحابي به أو بالتاريخ فالأخير * ناسخ * والمتقدم * منسوخ * وان لم يعرف فاما ان يرجح أحدهما يرجح ان أمكن أو يوقف

(١) قوله ويسمى الحسن لشيء خارج الى قوله واجتماع حسن الخ كذا وقع بالأصل الذي بأيدينا مؤخراً عن قوله والأول ان اعتضد صار صحيحاً لغيره والمناسب العكس كما لا يخفى على المتأمل كتبه مصححه اسمعيل الخطيب الإسماعيلي

كل طبقة مصاحباً أفادة العلم اليقيني الضروري بصحة النسبة إلى قائله فتواتره*
والصحيح فيه عدم التعيين. ومن عين فنشؤه الاستدلال بما جاء فيه ذكر
ذلك العدد وإلا * فأجاد * ويوجب العمل به فإن كان بواحد فقط فإن وقع
التفرد في أي موضع كان * فغريب * وينقسم إلى صحيح وغيره وكذلك غريب
اسناد فقط وغريب متن واسناد معا ولم يوجد إلا ان اشتهر ذلك الواحد ثم
روى عنه كثيرون كحديث انما الأعمال بالنيات. وذلك التفرد ان وقع في
أصل السند ومداره * ففرد مطلق * كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته.
وقد يفرد به راوٍ عن ذلك المتفرد. وقد يستمر في جميع رواياته أو أكثرهم
أو بالنسبة إلى شخص معين. وان كان مشهوراً بطريق آخر * ففرد نسبي
ومعين * أو بأثنين فقط عن اثنين فقط ولا أقل * فعزيز * سمي به لقلة
وجوده أو قوته أو بأكثر منه * فمشهور * سمي به لوضوحه أو اشتهاره على
الأسنة سواء وجد له سند واحد أو لم يوجد أصلاً وهو * المستفيض * على
رأي وقيل غيرك * (والآحاد) * بأقسامه الثلاثة مقبول يجب العمل به. ومردود
لم يرجح صدق الخبر به * (فالأول) * على أربعة أقسام فإن نقله عدل بان لم يكن
فاسقاً ولا مجهولاً تام الضبط بان لم يكن مغفلاً أو أخف منه متصل السند غير
معلل ولا يشاذ * فصحيح لذاته * أو وجد القصور مع كثرة الطرق * فصحيح
لالذاته * ويتفاوت في القوة باعتبار ضبط رجاله وتحرى مخرجه. ومن ثم قدم
ما أخرجه البخاري ثم مسلم ثم ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به أحدهما ثم ما على
شرطهما أو أحدهما ثم ما على شرط غيرهما * ومنها كرواية الشافعي عن مالك
عن نافع عن ابن عمر. وكرواية النخعي عن علقمة عن ابن مسعود. وتسمى

عن العمل حتى يظهر بمرجح وذلك الفرد النسبي ان واقفه غيره فهو المتابع *
 فان حصل للراوى فتابعة تامة . أو لشيخه فصاعداً فالقاصرة . ويستفاد بها
 التقوية . أو متن يشبهه إما فى اللفظ والمعنى أو فى المعنى فقط من رواية آخر
 فشاهد . وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ والشاهد بما حصل بالمعنى * وتتبع
 الطرق من الحديث لذلك الحديث * اعتبار * (والثانى) * أعنى الردود إما أن
 يكون رده لحذف بعض رجال الاسناد فان كان من مبادى السند من تصرف
 مصنف سواء كان الساقط واحداً أو أكثر * فمعلق * وكذا اذا سقط كل
 رجاله فحكمه فى صحيح البخارى ان أتى بقال أو روى دل على انه ثبت عنده
 أو يذكروىقال . ففيه مقال . وأما فى غير صحيحه فردود لا يقبل . أو من
 آخر السند من بعد التابعى أو غير ذلك بلا شرط الأولية والآخريه * فرسل *
 لا يحتج به . غير مراسيل ابن المسيب عند الشافى للجهل بحال الساقط إذ يمتثل
 أن يكون صحابياً أو تابعياً . وعلى الثانى ضعيفاً أو ثقة . وعلى الثانى حمله من
 صحابى أو تابعى وهلم جرا * وهذا أولى مما قيل ان المرسل ما سقط فيه
 الصحابى إذ الصحابة كلهم عدول . وانحنى من المرسل ما يروى عن عاصره
 ولم يعرف انه لقيه . أو من أثناء الاسناد فوق اثنين فصاعداً متوالياً * فعضل *
 وان لم يكن ذلك على سبيل التوالى بل من موضعين أو أكثر * فمتقطع *
 وذلك السقط ان وضع فمدرك بعدم التلاقى . وان خفى بحيث لا يدركه إلا
 الحداق * فمداس * والفاعل مدلس * وحكمه ان كان ثقة لم يقبل إلا ما صرح
 فيه بالتحديث دون عن وقال . والفرق بينه وبين المرسل انحنى بالمعرفة وعدمها
 أو يكون رده لظمن فى الراوى . فان كان لكذب فى الحديث تعمداً فهو ضوع *

وتحرم روايته الا ببيان حاله (قيل) الا في مواضع مخصوصة . ويعرف ذلك بالاقرار والقرائن بان يكون منافضاً للنص او السنة او الاجماع او صريح العقل او يؤخذ من حال الراوى كما وقع لغيث بن ابراهيم . او بالاختراع من عنده او من غيره إما بعض السلف او قدماء الحكماء او بعض الاسرائيليات إما لهنم الدين أو غلبة الجهل أو فرط العصبية أو يكون ذلك تهمة الراوى بالكذب بخالفته للقواعد المعلومة أو عرف به في كلامه . وان لم يظهر * فتروك * وهو دون الأول . أو فحش غلط أو غفلة عن الاتقان أو فسق بالفعل أو بالقول * فنكر * أو وهم فان اطلع عليه بعد مزيد فحص من هو أهل نقد هذه الصناعة على قادح إما إلهاماً محضاً أو غير ذلك * فعمل * إما صحيح المتن والاسناد أو أحدهما . والقادح في أحدهما قدح في الكل . أو مخالفة بتغيير سياق السند بان يروى بمتنين مختلفين اسنادان ^(١) بواحد أو يروى أحدهما ويترد فيه من الآخر ما ليس في الأول ونحو ذلك من الصور * فدرج السند * أو بدمج موقوف من كلام الصحابي برفوع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أول الحديث أو آخره أو وسطه * فدرج المتن * ويعرف بتعريح الراوى وغير ذلك أو بتقديم وتأخير إما في الاسناد أو في المتن * فقلوب * كمرّة بن كعب ابن مرة . وحديث أبي هريرة رضى الله عنه في السبعة الذين يظلم الله في ظل عرشه ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم بيئته ما تنفق شماله . أو بزيادة راو في أثناء الاسناد * فزيد * أو بإبدال إما لراو أو لفظ بأخر مع عدم

(١) كذا بالأصل الذي يبدنا والصواب بأن يروى متنين مختلفين باسنادين أو لها

المرجح لاحدى الروايتين على الاخرى * فضطرب * واذا كان أحدهما
 مرجحاً بحفظ ونحوه فالعمدة على الراجح . وقد يقع ذلك عمداً امتحاناً وهو
 جائز بانتهاء الحاجة اليه أو بتغيير نقط إما في الاسناد أو المتن * فصحف * كقبة
 ابن التدر بالنون والذال بالياء والذال . وحديث من صام رمضان وأتبعه ستاً
 من شوال فقال شيئاً من شوال أو تغيير شكل * فحرف * كسليم بالضم بسليم
 بالفتح أو عكسه * ولأولى إتيان الحديث بلفظه أو تمامه . ولا يجوز إبداله
 بمرادف له أو نقصه إلا لعالم بمدلولات الألفاظ لأمنه من الابدال بما لا
 يطابق إلا فيما تعبد بلفظه كالأذكار أو من جوامع الحكم فان كان في معنى
 الحديث خفاء إما أن يكون اللفظ مستعملاً بقلة لكن في مدلوله دقة احتيج
 الى مطالعة كتب الفريب كالتهاية والفائق . أو بكثرة مع الدقة في مدلوله
 احتيج الى المؤلفات في المشكل ككتاب الطحاوى وغيره . وذلك الرد إما
 أن يكون لجهالة الراوى إما بذكر نعتة الخفى من اسم أو كنية أو لقب أو
 صنعة أو حرفة دون ما اشتهر به لغرض أو قلة روايته بان لم يرو عنه إلا
 واحداً . وقد صنف فيه . أو ابهام اسمه اختصاراً من الراوى ويعرف بوروده
 مسمى من طريق آخر أو لفظ تعديله * فبهم * ولا يقبل ما لم يسم فان سمي
 الراوى وانفرد عنه بالرواية واحد لم يرو عنه غيره * فجهول العين * لا يقبل
 أيضاً إلا اذا كان يوثقه غير من يتفرد عنه وكذا من يتفرد عنه اذا كان أهلاً
 لذلك . وان روى عنه أكثر ولم يوثق ولم يجرح بل سكت عنه * فجهول
 الحال * وهو المستور وقد قبله جماعة ورده الجمهور . وقيل بالتوقف وهو
 التحقيق . وان كان ذلك الرد لبدعة فالمبتدع ان كفر فواضح أنه لا يقبل وإلا

قبل وإلا لبطل كثير من الأحكام إلا سباب الشيخين والرافضة مطلقاً ما لم
 يكن داعية إلى بدعته أو موافقة مذهبه واعتقاده وإلا رد للتهمة وهو المختار.
 أو لسوء حفظ في الراوى . والمراد به عدم الترجيح في جانب إصابته على
 خطئه فإن كان ذلك لازماً له * فشاذ * على رأي وإلا فإن طراً عليه لكبر أو
 مرض أو ذهاب بصر أو احتراق كتب * فمختلط * وحكمه قبول ما قبله
 ورد ما حدث بعده فإن لم يتميز وقف * والاسناد * ان انتهى إلى النبي صلى
 الله عليه وسلم أو إلى صحابي وهو من لقيه صلى الله عليه وسلم مؤمناً ومات
 عليه وإن تخلت ردة إن لم يكن أخذه من غيره صلى الله عليه وسلم مما لا
 مجال للاجتهاد فيه ولا له تعاق بيان لغة أو شرح غريب * فرفوع * وإلا
 * فوقوف * أو إلى تابعي فمن بعده * فمقطوع ومنقطع * ويقال له أيضاً * الأثر
 والمسند * فإن قل عدد رجال الاسناد إلى النبي صلى الله عليه وسلم انتهاء * فعلو
 مطلق * أو إلى إمام من الأئمة * فعلو نسبي * وإن وصل ذلك الاسناد إلى
 شيخ مصنف من غير طريقه * فموافقة * أو شيخ شيخه فصاعداً * فبدل * فإن
 استوى بعد الشيخ المجتمع فيه أولاً فواسطة بينهما وهو الأقوى . وإن ساوى
 عدد اسناده عدد اسناد أحد المصنفين * فساواة * وهو معدوم أو ساوى
 تلميذاً أحد المصنفين * فصاحفة * تجوزاً وهما من قسم العلو المطلق لا النسبي
 كما قيل . ويقابل العلو النزول - أو تشارك الراوى ومن روى عنه في أمر
 مثل السن واللقى * فرواية الاقران * أو روى كل من القرينين عن الآخر
 * فمدبج * وهو أخص مما قبله كرواية أبي هريرة عن عائشة رضي الله عنهما
 وبالعكس - أو روى عن من هو دونه في مرتبة الآخذين عنه * فرواية أكابر

عن أصاغر * كرواية الزهرى عن مالك . ومنه رواية الآباء عن الأبناء
والصحابه عن الإتياع كرواية العباس عن ابنه الفضل ورواية المبادلة الأربعة
عن كعب الأخبار . وعكس ذلك كثير كرواية عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده - وان تقدم موت قرنين اشتركا في الأخذ عن شيخ * فسابق
ولاحق * كسماع الذهبى عن التنوخى والتحديث عنه ومات سنة ثمان وأربعين
وسبعائة . وآخر من مات من أصحاب التنوخى الشهاب الشاوى مات سنة
أربع وثمانين وثمانائة - أو اتفق الرواة في صيغ الاداء وغيرها من الحالات
القولية أو الفعلية * فمسلسل . إمامي الاسناد كله كالمسلسل بالحفاظ أو بأخذ
اللحية أو بالايمان بالقدر وغير ذلك أو في معظمه بتاريخ الرواية كالمسلسل
بالأولية لانها إلى سفیان على الصحيح والمسلسل بالآخريه أو بزمن
الرواية كالعيد والحميس . أو بمحلها كالمترجم النفيس . أو كونه وحده . حين
التحمل عن شيخه العمدة . أو بصفة الراوى الحالية ككونه معمرًا أو
مصريًا أو يمنيًا أو شامياً أو اسمه محمداً أو ممن ذكر بكنيته أو عينت نسبته *
ومن المسلسل بالصفة القولية قراءة الصف . وإني أحبك ققل . وبالصفة
الفعلية كالكتابة بالروى والمصاحفة والمشابكة ومن المسلسل بصيغة الرواية
كسمعت وقرأت وأنشدت - أو اسما فقط إمام مع اسم الأب كالتليل بن
أحمد ستة أو مع الجد كأحمد بن جعفر بن حمدان أربعة - أو مع الكنية
كأبي بكر بن عياش ثلاثة - أو مع النسبة كالحنفى إلى المذهب وإلى القبيلة *
فمتفق ومفترق * أو اتفقا خطأ لا لفظاً * فمؤلف ومختلف * كسلام بالتشديد
بسلام بالتخفيف . أو اتفقت الآباء خطأ مع اتفاق الأسماء كوسى بن على

بفتح العين وموسى بن علي بضمها أو عكسه كشرح وسريح بن النعمان *
 فتشابه * ويتبين باختصاص من الرواي وإلا فيرجع الى القرائن والظن
 الغالب * وان جحد الشيخ مروى راو عنه جزماً رد ذلك الخبر أو احتمالاً قبل
 حمل على نسيانه * وصيغ الأداء التي يروى بها الحديث * سمعت وحدثني
 لما تحمل من لفظ الشيخ والأول أصرح والثاني اذا جمع فع غيره أو للتعظيم
 وقد يطلق على الاجازة تدليلاً وأخبرني وقرأت للقاري على الشيخ بنفسه
 والأول ان جمع فكفري عليه وأنا أسمع وعن وأخبرنا على قول للاجازة
 مطلقاً - وقرئ عليه وأنا أسمع بشرط المشافهة وأنبأ اذا كتب بها اليه من
 بلد ويجوز استعمال الإخبار فيها مقيداً بقوله إجازة أو مشافهة أو كتابة أو
 إذناً ونحو ذلك ومطلقاً عند قوم * وأرفع أنواع الاجازة المقارنة للمناولة لما
 فيها من التعيين . وشرط لها وللو جادة والوصية والاعلام فلا تصح الرواية
 في هذه الصور الا اذا اقترنت بها * وبما يتعين * معرفة طبقات الرواة
 وبلدانهم للامن من الاشتباه وأحوالهم تعديلاً وتجريراً وجهالة ومراتبهما
 ليعرف من يرد حديثه ممن يعتبر * وأرفع مراتب التعديل * الوصف بصيغة
 المبالغة كأوثق الناس . أثبت الناس . اليه المنتهى في التثبت . والمكرر
 كثقة ثبت . أو ثقة حافظ . أو ثقة حجة . أو ثقة متقن ونحو ذلك - ويليهما
 ليس به بأس . لا بأس به . صدوق . مأمون . خيار - ويليهما محله الصدوق
 روى عنه شيخ يروى حديثه . يعتبر به . وسط . صالح الحديث . مقارب
 الحديث . جيد الحديث . حسن الحديث - ويليهما صويلح . صدوق ان شاء الله
 تعالى . أرجو انه لا بأس به * وأسوأ مراتب التجريح * ركن الكذب .

كذاب . وضاع . دجال . يكذب . يضع . ويلبها متهم بالكذب أو بالوضع .
 ساقط . هالك ذاهب . متروك . تركوه . فيه نظر سكتوا عنه . لا يعتبر به .
 ليس بثقة . غير ثقة ولا مأمون . ويلبها مردود الحديث ضعيف جداً . واه
 بكرة . مطروح . ارم به . ليس بشيء . لا يساوي شيئاً . ويلبها ضعيف منكر الحديث
 مضطرب الحديث . ضعفوه لا يحتج به ويلبها فيه مقال . ليس بذلك .
 ليس بالقوى . ليس بعمدة . فيه خلف . مطعون فيه . سيء الحفظ . لين
 تكلموا فيه فيه أدنى مقال ويثبتان بقول واحد على الصحيح . وان اجتماعا
 في شخص فالجرح مقدم بشرط . وان تعدد المعدل . ومعرفة الأسماء المجردة
 والكنى بجميع أنواعها وهي ثلاثة عشر والألقاب وأسبابها كالأعمش
 والأعرج والضال . والانتساب إلى وطن أو حرفة أو صناعة كالخياط والبراز
 والمنسوب إلى غير أبيه كالمقداد ابن الأسود واسماعيل ابن علي . ومن وافق
 اسمه اسم أبيه وجدّه كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب
 أو اسم شيخه وشيخ شيخه كرواية عمران القصير عن عمران بن رجا عن
 عمران بن حصين . أو اسم راويه وشيخه كالبخاري بين مسلمين . والموالي
 من أعلى وأسفل بالرق أو الحلف أو بالاسلام . والاخوة والاخوات سواء
 ثلاثة أو أربعة (آداب الشيخ والطالب) منها ما يشتركان فيه كتصحيح النية
 والتعزير من أغراض الدنيا وتحسين الخلق . ومنها ما ينفرد به أحدهما .
 فالشيخ في الإسماع إذا احتيج إليه والارشاد إلى من هو أولى منه وعدم
 التحديث قائماً ولا عجلاً ولا في الطريق . والطالب في توفير الشيخ وارشاد
 الغير لما سمعه وعدم ترك الاستفادة لحياء أو تكبر وكتابة ما سمع والاعتناء

بالتقييد والضبط والمذاكرة بالمحفوظ * وسن التحمل ووقته بالنسبة الى السماع
التميز ويحصل غالباً باستكمال خمس . ومادونه فحضور * وسن الأداء ولا حد
له بل متى تأهل لذلك فليل خمسون ولا ينكر عند الأربعين واذا كان بارعاً
فما بين عشرين وثلاثين أو عشرون * وكتابة الحديث ومقابلته مع نفسه أو
مع شيخه أو مع ثقة غيره . وسماعه من أصل شيخه وفرع قبول عليه وتصنيفه
مع مراعاة الترتيب وتبيين اختلاف النقلة اذا تأهل وأسبابه . ويرجع تلك
الأنواع كلها الى النقل فليراجع الى مؤلفاتها المبسوطة ليحصل الوقوف على
حقاتها والله أعلم *

* قال في الام المنقول من خط المؤلف والمكتوب في حياته ما لفظه *
تمت الرسالة بعون الله وحسن توفيقه تهدياً وتبليغاً يوم الجمعة لعشر
مضين من ربيع الثاني سنة أربع وستين ومائة وألف بمدينة
زيد . وكان اتمام تسويدها في مخلاف ريمة برحاب القطب
أبي محمد عبد الله بن علي الأسدي قدس سره
في شهر رجب سنة ١١٦٣ على يد مؤلفها
محمد مرتضى الحسيني حامداً لله ومصلياً
على نبيه وسلمه ومستغفراً

مكتبة محمود علي صبيح

الكائن مركزها العمومي بميدان الجامع الأزهر الشريف بمصر

هي أشهر مكتبة عربية . تحتوى على أنفس الكتب القديمة والحديثة من جميع الفنون ومستعدة لإرسال كافة الطلبات لجميع أقطار العالم بأسرع وقت وأتقن عمل مع ملاحظة حسن الورق ونظافة الطبع . ولها فائمة (فهرست بالكتب على أنواعها تصدر سنويا وترسل لكل من يطلبها مجاناً بعنواننا المذكور

(ترسل هذه الاصناف لجميع الجهات لمن يرسل الثمن مقدماً)

مصحف شريف خط عال وعليه تفسير البيضاوى مجلد	٥٠
« « « « الجلالين	٢٥
العقد الفريد في الادب لابن عبدويه جزء ١ مجلد	٥٠
محاضرة الادباء ومحاورات الشعراء والبلغاء الاصبهاني جزء ٢	٢٥
الكامل للبرد أدب مشكول وعليه شرح جزء ٣	٤٠
الفخرى في الادب السلطانية وتاريخ الدول الاسلاميه مجلد	٢٠
ثمار القلوب في المضاف والمنسوب للعالى ورق عال	٢٠
طبقات الشعراء الجالين والاسلاميين	١٣
الاحكام السلطانية وادبها الباطنية لابي الحسن	١٠
المحاسن والمساوم في الادب ثم نظم حكاه للمبني جزء ٢	٢٠
مواسم الادب واثار العجم والعرب في الادب المماثلات جزء ٢	٢٠
ملافة العصر في محاسن شعراء رجال مصر لابن موصوم جزء ٢	٣٠
الاملى تفسير القرآن حديث نبوى ادب باشراف	٤٠
م. اربع العشائر اديبم و... لابى محمد بن...	٢
ذات الاسواق بتريب احوال العشاق لداود الانطاكي	١٢
حاشى الخراس فيه ... عرب ولطائف القرفاء لل... الى	١١
أسدى الالهة من ... وعظه لابى غياث	٥

... ..

